حقيقة التعصب المذهبي عند القاضي أبي بكر بن العربي

The truth about Qadi (Judge) Abu Bakr ibn al-Arabi's sectarian bi gotry

د. حفاف نبيل*

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1 وهران – nabilh63dz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/07 تاريخ القبول: 2022/02/26 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص

يهتم هذا المقال بدراسة ظاهرة التعصّب المذهبي للمذاهب الفقهية المختلفة التي فشت عند بعض الفقهاء من أتباع هذه المذاهب، وذلك بعد وفاة أصحابها المؤسّسين وتلامذتهم المباشرين، الذين كان يغلب عليهم الاعتدال واحترام ما خالف آراءهم واجتهاداتهم ممّا كان عند أصحاب بقيّة المذاهب الأخرى المخالفة لهم.

كما أنّه يحاول كشف حقيقة دعوى التعصب للمذهب المالكي عند أحد أبرز فقهاء هذا المذهب، وهو القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري الأندلسي المتوفى سنة 543هـ، التي أطلقها عليه بعض الباحثين المعاصرين كأمثال الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسرون" والدكتور المشني في كتابه "ابن العربي الاشبيلي وكتابه أحكام القرآن"، وذلك لاستجلاء مدى صحّة هذه الدعوى ومدى مطابقتها لواقع الأمر، بقصد الموافقة عليها وتقريرها من خلال دراستها ومناقشتها، إن أثبتت الدراسة والبحث ذلك، أو ردّها وتفنيدها وإبطالها إن ثبت عكس ذلك.

وهذا من خلال الرجوع إلى مؤلّفات ابن العربي وآثاره، للبحث عن مختلف مواقفه وأقواله ممّا يتعلّق بقضية التعصّب المذهبي، وتعصّبه على وجه الخصوص لمذهبه المالكي.

الكلمات المفتاحية: المذاهب الفقهية، التعصب المذهبي، الفقه المالكي، أبو بكر ابن العربي.

Abstract :

Sectarian bigotry phenomenon was one of the negative phenomena that appeared within the followers of the various jurisprudence schools, chiefly after the emergence of the four Schools of Islamic Law, and it consequently had bad effects on the Islamic community.

This paper deals with bigotry's phenomenon among followers of the different jurisprudence schools, it depicts its multiple forms, discusses its causes and negative effects.

It also discusses the position of the Andalusian Maliki judge and scholar, Qadi Abu Bakr Ibn al-Arabi, who died in 543 AH, on the phenomenon of sectarian bigotry, and discusses the validity of the accusations, made by some contemporary scholars, relating to his extreme fanaticism to the Maliki doctrine and his contempt for the other schools, by examining his various positions regarding this matter in his different works.
Keywords: Jurisprudence schools- Sectarian bigotry- Maliki doctrine- Abu Bakr Ibn al-arabi.

---

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

إنّ ظاهرة التعصّب المذهبي هي من الظواهر السّلبية التي ظهرت في المجال الفقهي عند بعض أتباع المذاهب الفقهية المختلفة، وقد برزت هذه الظاهرة بعد نشأة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وكان لها آثار سيئة في المجتمع الإسلامي.

ويتعرّض هذا المقال لدراسة هذه الظاهرة عند أتباع المذاهب الفقهية المختلفة، مع بيان صور عنها وحديث عن أسبابها وآثارها السلبية.

كما أنّه يتعرّض للحديث عن علاقة الفقهاء المالكية بظاهرة التعصب المذهبي بشكل عام، وعن علاقة الفقيه المالكي القاضي أبي بكر بن العربي الأندلسي المتوفى سنة 543هـ بهذه الظاهرة على وجه خاص، وذلك بسبب اتّهامه من بعض الباحثين المعاصرين بشدّة تعصّبه لمذهبه المالكي وازدرائه لبقيّة المذاهب الأخرى.

وهذا المقال هو محاولة للكشف عن حقيقة هذه الدعوى التي أطلقها بعض الباحثين على ابن العربي، بقصد معرفة مدى صحّتها ومطابقتها لواقع الأمر، وكذلك لمناقشتها. وذلك من خلال الوقوف على مواقف ابن العربي المختلفة حيال هذه القضية في آثاره ومؤلّفاته.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد تمّ تقسيم البحث بعد المقدّمة إلى مبحثين، وخاتمة. تضمّن المبحث الأول الحديث عن التعصّب المذهبي عند الفقهاء، وهو مقسّم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في تعريف التعصّب لغة وفي اصطلاح الفقهاء، والمطلب الثاني: في ظهور التعصب المذهبي ومظاهره وآثاره، والمطلب الثالث: في الحديث عن الفقهاء المالكية والتعصب المذهبي.

أمّا المبحث الثاني فقد خُصّص للحديث عن أبي بكر بن العربي والتعصّب المذهبي، وهو بدوره مقسّم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: في دعوى تعصب ابن العربي للمذهب المالكي، والمطلب الثاني: في موقف ابن العربي من التعصّب المذهبي، والمطلب الثالث: في موقف ابن العربي من المذاهب الفقهية المخالفة.

وفي الأخير الخاتمة التي تضمّنت أهم نتائج البحث ومستخلصاته.

2. التعصّب المذهبي عند الفقهاء

1.2. تعريف التعصّب

أوّلا: تعريف التعصّب في اللغة:

أخذت كلمة التعصّب من العصبية، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألّب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين.[1] وفي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول الله ما العصبية؟ قال: "أن تعين قومَك على الظلم"[2].

والعصبة: الأقارب من جهة الأب، لأنّهم يعصّبونه، ويعتصب بهم أي يحيطون به، ويشتدّ بهم.

[1] ابن منظور، لسان العرب 606/1.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم 5078، 405/5.

ومن معاني التعصّب والعصبية: المحاماة والمدافعة، ويكون ذلك على مستوى الأفكار والمشاعر والأقوال والأفعال.[1]

وقد كانت العصبية متفشّية في الجاهلية بشكل كبير وخطير، ولما جاء الإسلام أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم حربا على هذه العصبية النكراء، وقال بشأنها: "ليس منّا من دعا إلى عصبية، وليس منّا من قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية"[2].

ثانيا: تعريف التعصّب في اصطلاح الفقهاء:

التعصب له أنواع كثيرة، منها: التعصّب للأسرة، والتعصب للقبيلة، والتعصب للفرق الاعتقادية، والتعصب للجهة، والتعصب للحزب، والتعصب للدين، والتعصب للمذهب، ويكون هذا بين مذاهب الدين الواحد.

وتعريف التعصب المذهبي عند الفقهاء كما ورد في معجم لغة الفقهاء، هو: شدّة التمسّك بالمذهب الفقهي، ونصرة اجتهاداته في كلّ ميدان.[3]

وممّا يستنتج من هذا التعريف، أنّ المتعصّب للمذهب الفقهي هو شديد التمسّك بآراء مذهبه، ودائم الانتصار لاجتهاداته، وذلك في كلّ ميدان ومجال. ومن كان هذا شأنه فإنّه من الطبيعي أنّه لا يكاد يخرج عن آراء واجتهادات مذهبه، وإن كانت هذه الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان ضعيفة أو مرجوحة..

2.2. ظهور التعصب المذهبي ومظاهره

تعود بدايات ظهور التعصّب المذهبي في التاريخ الإسلامي إلى زمن الخلافات السياسية والفكرية، ومنها الأصولية والفقهية، التي حدثت بين المسلمين خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى، الأمر الذي أدّى

---

[1] د.خالد كبير علال، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي ص 5.

[4] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم 5080، 405/5.

[5] د.محمد رواس قلعه جي – د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 136.

إلى ظهور فرق وطوائف وجماعات تمذهبت بأفكار وأصول كانت تحملها، ثم تعصّبت لها وسعت جاهدة إلى نشرها والانتصار لها على أرض الواقع، فدخلت في نزاع مذهبي شديد فيما بينها، على مستوى المشاعر والأفكار، والأقوال والأفعال.[1]

وممّا تجدر إليه الإشارة أنّ التعصّب المذهبي الفقهي لم يكن موجودا عند ظهور أئمّة الاجتهاد من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، حيث جدّت في عصرهم حوادث كثيرة لم تكن من قبل، فجعل هؤلاء الأئمّة يجتهدون لاستخراج أحكام لها على ضوء الكتاب والسنّة، غير أنّ هؤلاء الأئمّة، وعلى الرّغم من اختلافهم في كثير من الأحيان، لم يكونوا يتعصّبون لآرائهم واجتهاداتهم، وكان يؤثر عنهم قولهم: "رأيي صحيح يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصّواب".

ولذلك لم يكن اختلافهم في القضايا الفقهية يؤثّر على علاقتهم وأخوّتهم أو يعكّر الصفو فيما بينهم، بل كان التسامح هو السائد في علاقاتهم، والتعاون على خدمة الإسلام وشريعته هو همهم وغايتهم.

والأمثلة الرّائعة على هذا السلوك منهم كثيرة، من بينها:

ما أسنده ابن عبد البر إلى العباس بن عبد العظيم العنبري المتوفى سنة 240هـ، أحد الثقات الحفاظ الكبار، وممّن روى عن الإمام أحمد وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه، قال: "كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبا على دابة، فتناظرا في الشهادة [أي الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بها رضي الله عنهم وعن غيرهم ممن مات على الإيمان]، وارتفعت أصواتهما حتى خفتُ أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلمّا أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه !!"[2].

[1] التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، ص 6.

[2] محمد عوّامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص 72.

ومن هذه الأمثلة أيضا ما حكاه الذهبي في ترجمة يونس بن عبد الأعلى الصّدفي المتوفى سنة 264هـ، وهو من خاصّة تلاميذ الإمام الشافعي، قال: "ما رأيت أعقل من الشّافعي، ناظرتُه يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتّفق في مسألة !.

قال الذهبي معلّقا على ذلك: هذا يدلّ على عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون"[1].

ولكن ظهر بعد هؤلاء الأئمة أصحاب المذاهب، أتباعٌ لهم فشى فيهم التعصب المذهبي وعدم التّسامح، وحاول البعض منهم الانتصار لمذهبه ومحاولة إبطال مذهب المخالف وإن اقتضى الأمر تأويل النصوص وليّها للتتوافق مع ما يشهد للمذهب المنتصَر له.

ومن مظاهر هذا التعصب للمذهب، ما روي عن الفقيه الحنفي أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفى سنة 340هـ من قوله: "الأصل أنّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنّها تحمل على النّسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[2].

ومن مظاهر هذا التعصب ما ذُكر عن الحافظ أبي بشر الدولابي المتوفى سنة 310هـ، فإنّه كان حنفيا مفرط التعصب لمذهبه، حتى أنّه روى حديثا في القهقهة إسناده غير صحيح، فصحّحه لأنّ أبا حنيفة من رجاله، وإسناده هو: روى أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن المجلسي، عن معبد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخلل في هذا الإسناد هو أنّ الدولابي قال أنّ معبد الجهني هذا هو معبد بن هوذا الذي ذكره البخاري في تاريخه، وهذا غير صحيح، لأنّ معبد بن هوذا أنصاري وليس من قبيلة جهينة، ومعبد بن الجهني تابعي وليس صحابيا، فكيف يروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو لم يره.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص 73.

[2] د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي ص 122.

[3] ابن حجر، لسان الميزان 41/5.

ومن مظاهره أيضا ما رُوي عن الفقيه المالكي أصبغ بن خليل القرطبي المتوفى سنة 272هـ، والذي كان شديد التعصب للمذهب المالكي حتى أنه اختلق حديثا في ترك رفع اليدين في الركوع و الرفع منه ، فكشف الناس أمره.[1]

وكان من أهمّ الآثار السلبية المترتبة عن هذا التعصّب ما يلي:

– افتراق وحدة المسلمين.

– التنافس بين تلاميذ المذاهب المختلفة، ممّا أدّى إلى الوقيعة فيما بينهم والتباغض، وفي بعض الأحيان إلى التشاجر والتقاتل، ممّا أدّى ببعضهم إلى رفض الصّلاة خلف المخالف في المذهب.

– تعظيم الأئمة إلى حدّ مبالغ فيه، مما أدّى إلى الغلوّ فيهم ونسبة العصمة لهم وعدم جواز الخطأ عليهم، وتحريم الخروج عن مذهبهم مهما كانت المبرّرات.

3.2. الفقهاء المالكية والتعصب المذهبي

يعتبر الفقهاء المالكية، وهذا بشهادة الباحثين المحايدين ممّن لم يكن لهم انتماء للمذهب المالكي كالعلاّمة الفقيه محمد أبي زهرة رحمه الله، من أقلّ الفقهاء تعصّبا لمذهبهم المالكي مقارنة بأتباع المذاهب الأخرى.

قال الشيخ محمد أبو زهرة مقرّا بهذه الحقيقة: "فإنّه من الحق علينا، ونحن ندرس إمام دار الهجرة، أن نعترف بأنّ الكتب التي أُلّفت في مناقب الإمام مالك لم تكن في غلوّها كالكتب التي كتبت في مناقب أبي حنيفة أو الشّافعي رضي الله عنهما، ولم تصل إلى ما وصلت إليه هذه الكتب في الإغراق والتحامل على غيره.."[2].

ويرى أبو زهرة أنّ السبب الذي أدّى إلى هذه الظاهرة هو "أنّ المعركة الجدلية التي جرت في القرن الرّابع وما يليه في العراق وما وراءه من بلاد المشرق جلّها وإن شئت قل كلّها، كان بين الشافعية والحنفية

[1] المصدر نفسه 458/1.

[2] محمد أبو زهرة، مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه ص 12.

ولم يكن للمالكية في أغلب العصور منها شأن، تلك المجادلة التي أرست نيرانا بين أهل المذهبين كان من نتيجتها تلك الكتابات المتعصّبة المادحة بإغراق، والقادحة بمثله، أمّا المالكية الذين اختصّوا بالأندلس والمغرب وشمال إفريقيا، وصاقبوا [أي قاربوا وجاوروا] المذهب الشافعي في مصر، وكثير من البلدان، فقد عكفوا على دراسة مذهبهم هادئين، فلم يندفعوا في مدح كاذب – وإن بالغوا –، ولم ينساقوا في تعصبهم إلى قدح شائن. فسلموا من الثاني ولم يغرقوا في الأوّل كثيرا"[1].

وممّا يشهد لهذه الحقيقة التي ذكرها أبو زهرة، ما نُقل عن أساطين المذهب المالكي وعلمائه المبرّزين من نصوص تبيّن مواقفهم من التعصّب المذهبي وانتقادهم اللاّذع لأصحابه. ومن هذه النصوص:

– قول شهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684هـ وذلك في معرض بيانه لمنهجه في كتابه الذخيرة: "وقد آثرتُ التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلا للفائدة، ومزيدا في الاطلاع،

فإنّ الحق ليس محصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسّبب الأقوى"[2].

– وقوله أيضا في كتابه الفروق: "كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى.. فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقّد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعـرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر"[3].

– قول الإمام الشّاطبي المتوفى سنة 790هـ: "ولقد زلّ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتّبعوا أهواءهم بغير علم، فضلّوا عن سواء السّبيل ولنذكر عن ذلك.. الرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أنّ إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم.. ولقد لقي بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من الشرق من هذا الصّنف الأمرّين حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب، إذ لقي الإمام أحمد بن

---

[1] نفسه، ص 12– 13.

[2] شهاب الدين القرافي، لذخيرة في فروع المالكية 20/1.

[3] القرافي، الفروق 109/2.

حنبل وأخذ عنه.. وكان هؤلاء المقلّدة قد صمّموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه.. وعين الإنصاف ترى أنّ الجميع أئمّة فضلاء"[1].

– قول الإمام ابن الحاج العبدري الفاسي المتوفى سنة 737هـ: "ولو قلتَ لأحدهم مثلا السنة كذا وكذا، قابلك بما لا يليق، فيقول: كان شيخي يفعل كذا وكذا، وما هذا طريق شيخي، ويصادم بذلك السنة الواضحة، وليتهم وقفوا عند هذا الحد لكان سائغا، بل زادوا على ذلك الأمر المخوف، وهو ما بلغني ممّن أثق به أنّ بعض من ينسب إلى العلم تكلّم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا تأباه الشريعة، فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يردّ هذا، فقال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنّما يراد للتبرّك، والشيوخ هم الذين يُقتدى بهم، وهذا إن كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم، وإن لم يعتقده فهو مرتكب لكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الأدب الموجع"[2].

3. أبو بكر بن العربي والتعصّب المذهبي

1.3. دعوى تعصب ابن العربي للمذهب المالكي

ذهب بعض الباحثين المعاصرين ممّن اهتمّ بتراث ابن العربي المالكي، وخاصّة فيما يتعلّق بكتابه أحكام القرآن،

إلى اتهامه بالتعصّب الشّديد لمذهبه المالكي، وانتقاصه للمذاهب الأخرى. ومن بين هؤلاء الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسّرون"، والدكتور مصطفى إبراهيم المشني في كتابه "ابن العربي المالكي الاشبيلي وتفسيره أحكام القرآن".

قال الدكتور الذهبي، بعد أن ساق أمثلة ممّا رآه يعبّر عن مظاهر التعصّب المذهبي عند ابن العربي، ما يلي: "فأنت ترى من هذه الأمثلة كلّها أنّ الرّجل ليس عفّ اللّسان مع الأئمّة، ولا مع أتباعهم، وهذه ظاهرة من ظواهر التعصّب المذهبي الذي يقود صاحبه إلى ما لا يليق به، ويدفعه إلى الخروج عن حدّ اللّطافة والكياسة"[3].

---

[1] الشاطبي، الاعتصام 302/2

[2] ابن الحاج العبدري، المدخل 30/1

[3] د. محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون 455/2.

وقال الدكتور المشني: "التعصب المذهبي ظاهرة تبدو واضحة لدى ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، فقد جاء في كتابه هذا ما يدلّ على ذلك دلالة واضحة بيّنة". وقال أيضا: "ثم إنّ ترجيحه لآراء المذهب المالكي في معظم الأحيان، والتعبير عن ذلك بألفاظ يتجلّى فيها جانب التحيّز والميل أمر يعزّز هذه الظاهرة ويؤكدها"[1].

وقد حاول هؤلاء الباحثين، من أجل إثبات صحّة دعواهم، نقل بعض النصوص من كلام ابن العربي التي تشير – في نظرهم – إلى مظاهر هذا التعصب.

فمن ذلك نقلهم من كلامه ما يشير إلى تبجيله وتعظيمه للإمام مالك، كقوله عنه: ".. في تحقيق معنى لم يتفطّن له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته وثاقب فطنته"[2]. وقوله: "هذا فن دقيق من العلم لا يتفطّن له إلا مالك"[3].

ومن ذلك أيضا نقلهم عنه كلاما يشير – بحسبهم – إلى الانتقاص من بعض الأئمة وأتباعهم، مثل قوله: "قلنا: استنوق الجمل ! الآن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللّغات، ويقولون على ألسنة العرب، وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء"[4].

ومثل قوله عن الشافعي: "كلّ ما قاله الشافعي أو قيل عنه أو وُصف به، فهو كلُّه جزء من مالك، ونخبة من بحره، ومالك أوعى سمعا، وأثقب فهما، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا، وأبدع وصفا، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول في
كلّ مسألة وفصل.."[5]

ويظهر لي أنّ مثل هذه النصوص لا تدلّ على تعصّب مذهبي بقدر ما تدلّ على تفضيل للإمام مالك على غيره من الأئمّة، والتفضيل لا يعني الانتقاص بشكل من الأشكال، حيث أنّ أهل السنة

---

[1] د. مصطفى إبراهيم المشني، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن ص 312.
[2] ابن العرب أحكام القرآن ي، 583/2.
[3] المصدر نفسه 24/1.
[4] نفسه 446/1.
[5] نفسه 314/1.

والجماعة عندما فضّلوا من الصحابة أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يَعْن ذلك أنّهم انتقصوا من قدر عمر أو غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الموقف من ابن العربي في تفضيله للإمام مالك، هو موقف طبيعي من عالم ينتسب إلى مذهب هذا الإمام، ويفتخر بهذا الانتساب، لإدراكه بعد طول البحث والدراسة، سعة علم إمامه وعظيم إدراكه وتبحره، وإلاّ لما انتسب إليه واتّبع مذهبه.

وسنرى فيما يأتي، من خلال الوقوف على موقف ابن العربي من التعصّب، ومن خلال موقفه من بعض اجتهادات إمامه ومخالفته لها مع اتباع اجتهادات المذاهب الأخرى وتأييده لها، ما يعّزز هذا الرأي المعتبر أنّ موقفه ذلك إنّما يدلّ على تفضيل للإمام مالك ولا يدلّ على تعصّب له.

2.3. موقف ابن العربي من التعصّب المذهبي

كان ابن العربي في كثير من الأحيان يظهر مقته للتعصّب والمتعصّبين، وإن كان هذا التعصّب لمذهبه الذي كان ينتمي إليه، فكان يقوم بانتقاد ما كان عليه بعض معاصريه من أهل العلم من شدّة التقليد والتعصب للمذهب المالكي، وممّا ذكره بهذا الشأن، قوله: "...وكان سبب ذلك أنّ الفتن لما ضربت رواقها وتقاتلت العباسية والأموية، وبعد أقطار الإسلام، وتعذّر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعية، نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية، فألفى ها هنا عصبية، فثاروا به، وأظهر الحق وقال: أحمي السنة فلا فقه إلاّ فقه أهل المدينة، ولا قراءة إلاّ قراءتهم، فألزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخيير في مقتضى الأدلّة متى خرج ذلك عن رأي أهل المدينة، وذلك لما رأوه من تعظيم مالك لسلفهم، ولما أرادوه من صرف قلوب الناس إليهم في تعلّقهم بسيرة حرم رسول الله، ودار نبوته ومقر سنته، فصار التقليد دينهم والاقتداء يقينهم، فكلّما جاء أحدٌ من المشرق بعلم دفعوا في صدره وحقّروا من أمره إلاّ أن يستتر عندهم بالمالكية، ويجعل ما عنده من علوم على رسم التبعية"[1].

ومن مواقفه الدالة على عدم تعصّبه للمذهب المالكي وتجنّبه لما يثير المتعصّبين للمالكية في زمانه، أنّه كان يرى

[1] ابن العربي، العواصم من القواصم 2/490- 491.

سنية سجود التلاوة في سورة الانشقاق خلافا لمالك الذي كان يرى أنّها ليست من عزائم السّجود، فكان ابن العربي إذا أمّ بالناس يترك قراءة هذه السورة حتى لا ينكر عليه أهل البلد السائد فيها المذهب المالكي إن هو سجد فيها. يقول ابن العربي: "لما أممت بالناس تركتُ قراءتها، لأنّي إن سجدتُ أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا منّي، فاجتنبتها إلاّ إذا صلّيتُ وحدي"[1].

وممّا يدلّ أيضا على إنكاره للتعصّب والمتعصّبة، ما أورده بشأن موقفه ممّن حاولوا الاعتداء على شيخه الفقيه أبي بكر الفهري الطرطوشي المعروف بابن رندقة المتوفى سنة 520هـ، بسبب رفع يديه في الركوع والرفع منه في الصّلاة. قال ابن العربي: "ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر – موضع تدريسي – عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسّم الريح من شدّة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلّع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارمُوا به في البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه. وجعلتُ أسكّنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغيّر وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أُقتل على سنة ! فقلت له: ولا يحلّ لك هذا فإنّك بين قوم إن قمتَ بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخُذ في غيره"[2].

وبسبب هذه المواقف الواضحة لابن العربي في ذم التعصّب وأهله، لم يملك الدكتور المشني وهو ممّن اتّهم ابن العربي بالتعصّب للمالكية كما رأينا، إلاّ أن يشهد ويعترف له مع ذلك بالإنصاف، فقال: "غير أنّ الحق يقال إنّ ابن العربي وإن كانت تسيطر عليه نزعة التعصب للمالكية، إلاّ أنّه لم يسعه أن

[1] أحكام القرآن 1911/4.

[2] أحكام القرآن 1912/4.

يتجاوز كلّ هفوة أو زلّة علمية تصدر عن فقهاء وعلماء المالكية، فقد لوحظ فيه جانب الإنصاف والوقوف بجانب المخالف إن كان على صواب وعزّزه الدليل. وهذه مسألة لا ينبغي أن يغض الطرف عنها"[1].

فبعد هذا كيف يوصف من لم يكن يتجاوز كلّ هفوة أو زلّة علمية تصدر عن فقهاء وعلماء المالكية، ولوحظ

فيه جانب الإنصاف والوقوف بجانب المخالف إن كان على صواب وعزّزه الدليل، بأنّه متعصّب لمذهبه المالكي، في حين أنّ التعصّب المذهبي للمذهب هو شدّة التمسّك بالمذهب الفقهي، ونصرة اجتهاداته في كلّ ميدان؟..

3.3. موقف ابن العربي من المذاهب الفقهية المخالفة

بعد أن رأينا موقف ابن العربي من التعصّب، يجدر بنا أن نرى فيما يلي موقفه من المذاهب الأخرى المخالفة لمذهبه، وتأييده لها في كثير من الاجتهادات مع تبنّيه لآرائها التي كان يعتقد، بعد البحث والدراسة، أنّ الصّواب كان حليفها فيها، بخلاف مذهبه المالكي.

وإنّ المتتبّع لآراء ابن العربي واجتهاداته الفقهية في مختلف كتبه، يجد أنّه خالف فيها، في العشرات من المسائل، مذهبه المالكي أو المشهور منه.

وفيما يلي نماذج عن هذه المسائل التي وافق فيها ابن العربي غير مذهبه المالكي:

المسألة الأولى: موافقته لأبي حنيفة في إيجابه الزكاة في الخضروات

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض: رأي يُعمّم في كلّ خارج، ورأي يخصّص الخارج فيما يقتات ويدّخر.

وهذا الرّأي الأخير هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث لا تجب عندهم زكاة الزروع والثمار إلاّ فيما يقبل الاقتيات والادخار، وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال، ولا تجب الزكاة في الخضروات والفواكه.

[1] ابن العربي المالكي الاشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، ص 312.

وخالف أبو حنيفة الجمهور فأوجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ومنه الخضروات والفواكه[1].

أما ابن العربي، فبعد أن أورد مذاهب الأئمة في هذه المسألة في كتابه أحكام القرآن، رجّح قول أبي حنيفة فيها، وكان ممّا قاله بهذا الصّدد: "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إنّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره، وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: فيما سقت السّماء العشر."

ثم ساق ابن العربي بعد ذلك البراهين الشرعية والعقلية المؤيّدة لوجهة نظره، مناقشا الآراء المخالفة، حيث أطال النّفَس في ذلك وتوسّع في المناقشة[2].

وقال في شرحه لسنن الترمذي: "وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمسكين،

وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدلّ عموم الآية والحديث"[3].

وقد أُعجب الدكتور القرضاوي بهذا الاختيار من ابن العربي فعلّق عليه يقول: "ولقد أعجبني أنّه – وهو رأس المالكية في عصره – رجّح رأي أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، فيقول في أحكام القرآن في تفسيره آية سورة الأنعام: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ][4]. : "فأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض مأكولا أو غير مأكول"[5].

المسألة الثانية: موافقته للشافعي في قوله بجواز أكل ما غاب من الصيد

يجب على الصائد أن يتبع الصيد رجاء أن يدركه حيّا فيذكّيه ذكاة المقدور عليه، وإذا بات الصيد أو خفي على الصائد مدّة من اللّيل فيها طول، بحيث يلتبس الحال، ثم وجده ميّتا. فقد اختلف بشأن

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية ص 110. د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، 805/2.

[2] أحكام القرآن 759/2- 762.

[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 98/2.

[4] سورة الأنعام، آية: 141.

[5] تقديم الدكتور يوسف القرضاوي لكتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي 17/1. وينظر: القرضاوي، فقه الزكاة 356/1.

ذلك الفقهاء، فذهب بعضهم إلى القول بعدم جواز الأكل لاحتمال موت الصيد بشيء آخر من الهوام التي تظهر في اللّيل. وهذا هو مشهور مذهب مالك.

وخالف الآخرون ومنهم الشافعي، فقالوا بجواز الأكل إذا بات الصيد إن تابع الصّائد في طلبه، أو لم يتشاغل عنه لشيء آخر، وتأكّد أنّه صيده.[1]

وقد وافق ابن العربي الشّافعي فقال بجواز الأكل. قال في أحكام القرآن عند تفسيره لقوله تعالى: [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم]: "هل يتضمّن ما إذا غاب عنك الصيد أم لا؟ قال مالك: إذا غاب عنك فليس بممسك عليك، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين. وقال الشافعي: يؤكل..، ثم قال: والصحيح أكله وإن غاب ما لا تجده غريقا في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك"[2].

المسألة الثالثة: موافقته لأبي حنيفة في قوله بأنّ اليمين تحرّم المحلوف عليه

قال ابن العربي في أحكام القرآن: "اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقتضي تحريم المحلوف عليه.

وعند أبي حنيفة أنّ من قال: حرّمتُ على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمته الكفارة، لاعتقاده أنّ اليمين تُحرّم..

والذي نعتقده أنّ اليمين تحرم المحلوف عليه، فإنّه إذا قال: والله لا دخلتُ الدار فإنّ هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفّر، فإن أقدم على الفعل قبل الكفّارة لزمه أداؤها، والامتناع هو التحريم بعينه"[3].

المسألة الرابعة: موافقته لأبي حنيفة والشافعي في قوله بالتمثيل بالقاتل قبل قتله إذا مثّل بالمقتول

إذا ثبت أن القاتل مثّل بالمقتول قبل أن يقتله، فهل يُكتفى في القصاص بقتل القاتل الجاني فقط أم أنّه يُمثّل به كما مثّل هو بالمقتول؟

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته 713/3. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته 45/3-46.

[2] أحكام القرآن 550/2.

[3] أحكام القرآن 645/2.

ذهب كلّ من الحنفية[1] والشافعية والحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد[2] إلى القول بالتمثيل بالجاني قبل قتله بنفس ما مثّل به المقتول، وفرّق المالكية بين إذا كان التمثيل مقصودا أم لا، كأن يكون ذلك بسبب العراك مثلا بين القاتل والمقتول. فإن كان التمثيل مقصودا مُثّل به وإلاّ فلا، بحيث يكتفى بمجرد القتل قصاصا فقط.[3]

وقد وافق ابن العربي الحنفية والشافعية بقوله بالتمثيل مطلقا، سواء كان ذلك عن قصد أم لا. قال ابن العربي: "قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأُذن ثم قتل فُعل به كذلك، لأنّ الله تعالى قال: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ...] الآية، فيؤخذ منه ما أخذ ويُفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد بذلك المثْلة فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يُمثَّل به، لأنّ المقصود بالقصاص غمّا أن يكون التشفّي، وإما إبطال العضو، وأيّ ذلك كان فالقتل يأتي عليه..

ثم قال: "وهذا ليس بقصاص ولا انتصاف، لأنّ المقتول تألّم بقطع الأعضاء كلّها وبالقتل، فلا بدّ في تحقيق القصاص من أن يألم كما آلم، وبه أقول"[4].

المسألة الخامسة: موافقته للشافعي في قوله بأنّ السّارق إذا قتل استوجب حدّين

اختلف الفقهاء في حدّ السارق إذا قتل المسروق، هل يكتفى بقتله قصاصا ويندرج حدّ السرقة في القصاص، أم أنّه يسوجب الحدّين معاً حدّ السرقة الذي هو القطع وحدّ القتل قصاصا.

فذهب مالك إلى القول بقتله فقط ويدخل القطع فيه[5]. وذهب الشافعي إلى القول بأنّه يقطع قبل أن يقتل لأنّهما حقّان للمستحقين، فوجب أن يوفّى كلّ منهما حقّه[6].

---

[1] حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين 128/7.

[2] المغني، ابن قدامة الحنبلي 2040/2.

[3] الفقه المالكي وأدلته 197/7.

[4] أحكام القرآن 627/2.

[5] الفقه المالكي وأدلته 365/7.

[6] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 188/4.

وخالف ابن العربي مالكا وأخذ برأي الشافعي، فقال منتصرا ومؤيّدا له: "فإن قيل: أحدُهما يدخل في الآخر كما قال مالك: القتل يأتي على ذلك كلّه. قلنا: إنّ الذي نختار أنّ حدّا لا يسقط حدّا"[1].

4. خاتمة :

إنّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة الواردة في هذا المقال حول التعصّب المذهبي واتهام أحد أعلام الفقه المالكي المتمثّل في شخصية االقاضي ابن العربي المالكي به، ما يلي:

– أنّ التعصّب المذهبي في المجال الفقهي هو عبارة عن شدّة التمسّك بالمذهب الفقهي، ونصرة اجتهاداته في كلّ ميدان. وأنّ الفقيه المتعصّب لمذهبه الفقهي لا يكاد يخرج عن آراء واجتهادات مذهبه، وإن كانت هذه الآراء والاجتهادات في بعض الأحيان ضعيفة أو مرجوحة.

– أنّ التعصّب المذهبي الفقهي لم يكن موجوداً عند ظهور أئمّة الاجتهاد من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ولا عند تلامذتهم المباشرين، حيث أنّهم لم يكونوا يتعصّبون لآرائهم واجتهاداتهم، وكانوا يحترمون آراء غيرهم واجتهاداتهم.

– أنّ التعصّب للمذاهب الفقهية إنّما ظهر بعد الأئمّة المؤسّسين لهذه المذاهب، وذلك عند بعض أتباع مذاهبهم ممّن فشى فيهم الغلوّ في الانتصار لأقوال مذهبهم، والانتقاص لأقوال المذاهب المخالفة لهم.

– أنّ الفقهاء المالكية يعتبرون من أقلّ الفقهاء تعصّبا لمذهبهم المالكي مقارنة بأتباع المذاهب الأخرى، وهذا بشهادة كتّاب وباحثين محايدين لا ينتمون إلى هذا المذهب.

– أنّ بعض الباحثين المعاصرين اتّهموا القاضي أبا بكر بن العربي، وهو أحد أبرز فقهاء وأعلام المذهب المالكي، بالتعصّب لمذهبه المالكي والانتصار له، وهي دعوى تفتقر إلى الكثير من الموضوعية والمصداقية كما تمّ تبيين ذلك في المقال.

– أنّ ابن العربي لم يكن متعصّبا لمذهبه المالكي – مثلما زعموا – ، لأنّ التعصّب المذهبي يحمل أصحابه على الانتصار لأقوال مذهبهم وعدم الخروج عليها طرفة عين، حتى وإن اقتضاهم ذلك إلى ليّ أعناق النّصوص التشريعية وتأويلها لتوافق أقوال مذاهبهم. في حين أنّ ابن العربي عُرف عنه مخالفته في كثير من

[1] أحكام القرآن 618/2.

الأحيان – كما سبق تبيين ذلك – لما ذهب إليه إمام المذهب مالك رحمه الله، أو لما اشتهر من الأقوال المعتمدة عن فقهاء المذهب، مفضّلا في ذلك ترجيح ما لم يشتهر من الأقوال أو مؤيّدا لمذاهب أخرى غير مذهبه كالمذهب الحنفي أو المذهب الشّافعي.

– أنّ ابن العربي إنّما كان في كثير من الأحيان مناصرا لمذهبه ولم يكن متعصّبا له، وهناك فرق بين المناصرة العلمية والتعصّب كما أوضح ذلك الباحث المالكي المحقق الدكتور أبو الأجفان عندما قال: "..وقد سبق لي أن كتبت في أكثر من مناسبة عن الفرق بين المناصرة العلمية للمذهب والتعصب المذموم له مقتفيا أثر شمس الدين الرّاعي الأندلس[1] وغيره من الأعلام الذين أوضحوا الفرق الشّاسع بين مناصرة محمودة لها أثر في إثراء المذهب والذّب عنه، وبين تعصّب مذموم يلوي أصحابُه أعناق الأدلّة لتؤيّد ما اختاروه وذهبوا إليه. وقد أثبتُ فيما كتبتُ أنّ المناصرة لم تغب عن أي مذهب في تاريخه، وهي من مظاهر خدمته، وما استمر بقاء المذاهب إلاّ بما قام به أتباعُها من العلماء من دعم واستدلال وتقعيد وتأصيل".[2]

– وأخيرا، فإنّ ابن العربي كان متعصّبا لما كان يراه حقّا وصوابا من الأقوال والآراء، سواء وافق ذلك مذهبه أم خالفه، وكان يبذل في سبيل الانتصار لذلك قُصارى جهده وكلّ ما أُوتي من قدرة في التعبير والبيان، وإن كان يؤخذ عليه شدّته في القول والكلام في بعض الأحيان.

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي المعروف بالرّاعي (782–853هـ): فقيه مالكي، نحوي. وُلد في غرناطة وتعلّم بها ثم رحل إلى مصر سنة 825هـ وأخذ عن علمائها ومنهم الحافظ ابن حجر. وتوفي بها. له "انتصار الفقير السالك لمذهب مالك" وشرح على الألفية والأجرومية. (كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج 169/2، شذرات الذهب 279/7، شجرة النور الزكية 248/1).

[2] تقديم الدكتور أبو الأجفان لكتاب "منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي" للدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان 12/1.

5. المراجع:

- التنبكتي، أحمد بابا، (ط1/ 1425هـ-2004م)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

- ابن جزي، محمد بن أحمد، (ط بدون تاريخ)، القوانين الفقهية، مكتبة الشركة الجزائرية – الجزائر.

- الحيان، مولاي الحسين بن الحسن، (ط1/ 1424هـ-2003م)، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ط 1/ 1419هـ-1998م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة – جدة.

- الذهبي، محمد حسين، (ط 2/ 1396هـ- 1976م)، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

- الزحيلي، وهبة، (ط 1/ 1404هـ- 1984م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق.

- أبو زهرة، محمد، (ط بدون تاريخ)، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي – بيروت.

- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (ط 1/ 1403هـ-1983م)، الفكر الأصولي، دار الشروق- جدة.

- بن طاهر، الحبيب، (ط 2/ 1424هـ-2003م)، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف – بيروت.

- ابن عابدين، محمد أمين، (1421هـ- 2000م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (ط 1411/1هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي- بيروت.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (1415هـ- 1995م)، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر – بيروت.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (ط 2/ 1981م)، العواصم من القواصم، تحقيق د. عمار طالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، (ط 1/ 1428هـ -2007م)، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، (ط 3/ 1986م)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

- علال، خالد كبير، (1429هـ- 2008م)، التعصب المذهبي في التاريخ الإسلامي، دار المحتسب – الجزائر.

- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي أبو الفلاح، (ط بدون تاريخ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر - بيروت.

- عوّامة، محمد، (ط2/14018هـ-1997م)، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، دار البشائر الإسلامية- بيروت.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد موفق الدين، (2004م)، المغني، بيت الأفكار الدولية.

- القرافي، أحمد بن أبي العلاء شهاب الدين، (ط 1/ 1422هـ- 2001م)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: : أبو اسحق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية — بيروت.

- القرافي، أحمد بن أبي العلاء شهاب الدين، (ط بدون تاريخ)، الفروق، دار المعرفة - بيروت.

- القرضاوي، يوسف (ط 7/ 1404هـ- 1984م)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- قلعه جي، محمد رواس- قنيبي، حامد صادق (ط 2/ 1408هـ-1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت.

- مخلوف، محمد بن محمد، (ط بدون تاريخ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر - بيروت.

- المشني، مصطفى إبراهيم، (1991م)، ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، دار الجيل - بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين، (ط. بدون تاريخ)، لسان العرب - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ط بدون تاريخ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مكتبة الثقافة الدينية - مصر.